ومات ندبة نفس ولو القت جنينين غرتان او يدا غرة وكذا لحم قالا القوابل فيه صورة خفية قيل او قلن لو بقي لتصور وهي عبد او امة مميز سليم من عيب مبيع والاصح قبول كبير لم يحجر بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر الدية فان فقدت فخمسة ابعرة وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل ان تعمد فعليه والجنين اليهودي او النصراني قيل كمسلم وقيل هدر والاصح غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية وقيل يوم الاجهاض لسيدها فان كانت مقطوعة والجنين سليم قومت سليمة في الاصح وتحمله العاقلة في الاظهر **فصل** يجب بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا ومجنونا وعبدا وذميا وعامدا ومخطئا. ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه لا امرأة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح وهي كظهار لكن لا اطعام في الاظهر

كتاب دعوى الدم والقسامة

يشترط ان ينفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة فان اطلق استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وان عين المدعا عليه فلو قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح ويجريان في دعوى غصب وسرقة واتلاف وانما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية او عمدا او وصفه بغيره لم يبطل اصل الدعوى في الاظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهو قرينة تصدق المدعي بان وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لا عدائه او تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال والتحموا عن قتيل فان التحم قتال فلوث في حق الصف الاخر والا في حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد او نساء وقيل بشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو ظهر لوث فقال لاحد ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر عمرو ومجهول حلف كل واحد على من عينه ولو ربع الدية ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطاء فلا قسامة في الاصح ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في عبد في الاظهر وهي ان يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخللها جنون او اغماء بنى ولو مات ليمين وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل احدها حلف الاخر خمسين ولو غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته والاصبر للغايب والمذهب ان يمين المدعي عليه بلا لوث واليمين المردودة على المدعي او على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون ويجب بالقسامة في قتل الخطاء وشبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمد ابلوف على ثلثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر اخر اقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح ومن استحق بدل الدم اقسم ولو مكاتب لقتل عبده ومن ارتد فالافضل تاخير القسامة ليسلم فان اقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه

فصل انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين والمال بذلك او برجل وامراتين او ويمين ولو عفى عن القصاص

Copyright King Saud University